

# المؤتمر العام

C  
C 91/4-Sup.1  
September 1991

## منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة ، روما

الدورة السادسة والعشرون  
روما، ٩-٢٨/١١/١٩٩١

A

متابعة قرار مجلس ادارة برنامج الامم المتحدة الانمائى  
بشأن الترتيبات اللاحقة لتكاليف الدعم

(ضميمة لوثيقة استعراض البرامج الميدانية ١٩٩٠-١٩٩١)

### المقدمة

١ - اثناء وضع اللمسات الاخيرة على وثيقة استعراض البرامج الميدانية، كان برنامج الامم المتحدة الانمائى قد اتخذ لتوه، خلال دورته الثامنة والثلاثين، القرار رقم ٣٢/٩١ بشأن "ترتيبات الخلافة المتعلقة بتكاليف الدعم". وعلى هذا الاساس، رؤى اجراء تقدير اولى لانعكاسات هذا القرار على المنظمة، بما فى ذلك الاساس الذى ستستند اليه مناقشات المتابعة بين برنامج الامم المتحدة الانمائى والمنظمة وسائر الوكالات، لتقديمه الى الاجهزة الرئاسية كضميمة للاستعراض (انظر الفقرة ١-٧١ من الوثيقة C 91/4). ونظرا لما ينطوى عليه هذا الموضوع من تعقيد، ولان العديد من جوانبه مازال يحتاج الى ايضاح وتفسير، ستقدم بيانات تكميلية شفوية و/او تحريرية كلما ظهرت عناصر جديدة من عملية التحليل والمشاورات الجارية بين الوكالات.

٢ - وتغضى هذه الضميمة بعض القضايا الاخرى ذات الصلة التى تؤثر على البرامج الميدانية للمنظمة، حيث ييسر استكمال المعلومات المتاحة بصددها، المناقشات التى ستجرى اثناء المؤتمر.

## منهج المنظمة ازاء الترتيبات الجديدة

٣ - يتضمن المرفق ألف نص القرار رقم ٣٢/٩١ الصادر عن مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة الانمائى. وكما اشير فى وثيقة الاستعراض، يمثل النظام الجديد الذى حدده هذا القرار تحولا ملحوظا عن الممارسات السابقة لتسديد تكاليف الدعم، الأمر الذى قد تمتد آثاره الى ما يتجاوز الجوانب المتعلقة بالمالية والميزانية. وقد يترتب على التأثيرات الناجمة عن هذا القرار اعادة تحديد دور الوكالات المتخصصة الرئيسية فى منظومة الأمم المتحدة، بصورة مطردة، فى مجال التعاون التقنى، ووضع صياغة جديدة لاطار العلاقات لا فيما بين هذه الوكالات وبرنامج الأمم المتحدة الانمائى فحسب، بل ومع الحكومات المتلقية ايضا.

٤ - ومهما تكن مقاصد القرار وحجم الموارد التى يخصصها البرنامج لتنفيذه فى الوقت الحاضر، فان التأثيرات الكاملة للقرار المذكور على المنظمة لن تتضح الا من خلال الخبرات المكتسبة فى المستقبل اثناء تنفيذ الاعمال المشتركة بين البرنامج والمنظمة. ولذا فان هذا الموضوع، بالاضافة الى المسائل المهمة التى مازالت على طاولة المفاوضات بين الوكالات المعنية وبرنامج الأمم المتحدة الانمائى (مثل نظام معدلات تسديد تكاليف الخدمات الادارية والتشغيلية، وطريقة تشغيل مرفقى دعم الخدمات التقنية رقم ١ ورقم ٢ يجعل من المتعذر، ان لم يكن من المستحيل، تحديد النتائج العملية التى ستتحملها المنظمة باى قدر من الوضوح.

٥ - والمدير العام عاقد العزم على ان يضمن الا يودى تنفيذ النظام الجديد لتكاليف الدعم، اعتبارا من يناير/كانون الثانى ١٩٩٢، الى الاضرار بفعالية وكفاءة اضطلاع المنظمة بالترتيبات المطبقة منذ فترة طويلة، والتى برهنت على جدواها لخدمة البرامج الميدانية. ولن يستبعد ذلك، بطبيعة الحال، اجراء بعض التعديلات الجارية والتدرجية فى هذا المجال، كلما تسنى ذلك وتطلبه الحال، او ادخال المزيد من التغييرات الفنية فى المستقبل فى ضوء الخبرات المكتسبة.

٦ - ويرد وصف لهذه التحسينات الجارية فى وثيقة الاستعراض نفسها (منها على سبيل المثال التوسع فى تطبيق اللامركزية، ومنح المزيد من السلطات للموظفين الميدانيين على نحو ما دعت الى ذلك عملية

استعراض عمل المنظمة). وتشمل هذه التعديلات، التي تستهدف بالدرجة الأولى ترشيد الفعالية التكاليفية وتعزيزها وزيادة الكفاءة العامة للعمليات الميدانية على سبيل المثال، التغييرات التي تؤثر على أداء مكتب عمليات الاغاثة الخاصة (ستنقل هذه المهام الى قسم العمليات الزراعية) وبرامج حملة التحرر من الجوع/العمل من أجل التنمية مع المنظمات غير الحكومية (سيتولى شؤون الصلات التنظيمية مع المنظمات غير الحكومية قسم العلاقات الخارجية الجديد، فى حين سيقوم قسم العمليات الزراعية بجميع مشروعات حملة التحرر من الجوع/العمل من أجل التنمية). وبصفة عامة، سيطبق حيثما أمكن، منهج البرامج، كما اشير الى ذلك فى الاستعراض، اثناء تنفيذ النشاطات الميدانية فى المستقبل، مما سيؤدى، كما هو متوقع، الى زيادة مستوى الكفاءة ويؤكد الميزة النسبية للمنظمة.

٧ - ولرصد التأثيرات الايجابية المتوقعة لهذه التعديلات وغيرها، ولتحديد المزيد من التحسينات الضرورية الأخرى، سيتابع فريق للمهام مشترك بين الاقسام مفوض بصلاحيات واسعة النطاق، هذا الموضوع بصفة مستمرة. كما سيعاد النظر فى آلية التنسيق الداخلى الخاصة بالعمليات الميدانية، بما فى ذلك نظام افرقة المهمات الخاصة بالمشروعات، وتنظيم لجنة البرامج الميدانية وتعزيزها بهدف التركيز بدرجة كبيرة على الجوانب الفنية والموضوعية، بما فى ذلك الصلات والتفاعلات مع اعمال البرنامج العادى. ولدعم هذه العملية، سيجرى العمل على الارتقاء بمستوى نوعية المعلومات الميدانية المتاحة وزيادة توافرها من خلال تحقيق اقصى قدر من تجميع النظم الكمبيوترية، وبنوك البيانات الموجودة حاليا، بحيث تغطى جميع مراحل دورة المشروع بما فى ذلك تقييمه.

٨ - ويعتزم المدير العام، من خلال النشاطات المذكورة اعلاه، حماية طاقة المنظمة التشغيلية الكاملة وقدرتها على التعامل مع الترتيبات الجديدة اللاحقة التى وضعها برنامج الأمم المتحدة الانمائى لتكاليف الدعم وبما يضمن مواصلة تطبيقها بصورة فعالة على البرامج الميدانية التى تمثل بالنسبة الى المنظمة رأس مال ثمين من الخبرات والمعارف التشغيلية.

٩ - وسيترافق ذلك مع بذل جهود حثيثة لتعبئة دعم اضافى من جانب الجهات المتبرعة من خلال حسابات الأمانة بهدف تمكين المنظمة من الاستجابة للعدد المتزايد من الطلبات السليمة للحصول على خدماتها

المتخصصة، بما يشمل عددا متنوعا من أشكال الدعم التمويلي من الجهات المتبرعة الثنائية ومتعددة الأطراف، ومن الوكالات والمؤسسات الدولية والاقليمية. وستتابع جهة الوصل المعنية بهذه الأعمال، وهي الإدارة المقترح إعادة تسميتها بإدارة تعبئة الموارد الميدانية فى قسم وضع البرامج الميدانية، توسيع نطاق ترتيبات حسابات الأمانة الاحادية من خلال تعاونها مع البلدان المتلقية مباشرة، مع التركيز على التعاون التقنى ذى الأولوية المرتبط بالقروض والائتمانات التى يقدمها البنك الدولى ومصارف التنمية الاقليمية وغير ذلك من المؤسسات المعنية بتمويل النشاطات الانمائية.

#### مشاورات اخرى مع برنامج الامم المتحدة الانمائى

١٠ - وفى اطار ما سبق، فان المشاورات الأخرى المقرر اجراؤها بشأن الترتيبات الجديدة لتكاليف الدعم من البرنامج، سوف تكون وثيقة الصلة للغاية بالموضوع، ذلك لأنه سيجرى فيها بحث السياسات والخطط والاجراءات التى يتوقع أن يكون لها انعكاسات على مختلف الجوانب الهامة للتعاون التقنى عموما مع المنظمة. وستتبع المنظمة، فى سياق اجراء هذه المشاورات، كما كان شأنها فى السابق، المنهج المشترك بين الوكالات فى الاجتماعات مع برنامج الامم المتحدة الانمائى (بالتعاون مع بقية الوكالات الأربعة الرئيسية: اليونيدو، واليونسكو، ومنظمة العمل الدولية، وادارة التعاون التقنى لاغراض التنمية/الأمم المتحدة) بغية تحديد، واقرار الأساليب والطرق العملية والفعالة لتنفيذ القرار.

١١ - ولقد عقد، فعلا، أول اجتماع فى هذا السياق فى فيينا فى مقر اليونيدو (٣-٤ سبتمبر/أيلول) - نوقشت خلاله موضوعات مختلفة تتعلق بالترتيبات، من بينها طرائق العمل لتنظيم مرفق دعم الخدمات التقنية (رقم ١) ومرفق دعم الخدمات التقنية (رقم ٢) والخدمات الادارية والتشغيلية، والاجراءات الادارية والمالية العملية المرتبطة بذلك، والاحتياجات المتعلقة بتوجيهات الموظفين وتدريبهم، وتحميل النفقات المترتبة عليها.

١٢ - ومن المقرر عقد المزيد من هذه المشاورات فى باريس (٣-٤ اكتوبر/تشرين الأول فى مقر اليونسكو)، وفى روما بضيافة المنظمة (٣٠-٣١ اكتوبر/تشرين الأول) - وقبل نهاية السنة - فى سياق الاجتماع الاستشارى فيما بين الوكالات الذى ينظمه برنامج الامم المتحدة الانمائى فى نيويورك. وعلى هذا، ستواصل المنظمة، بالتنسيق مع الوكالات

الشقيقة، القيام بدور قيادى وفعال فى متابعة تنفيذ القرار (٣٢/٩١)، كما كان شأنها خلال الخطوات التى أدت الى التوصل الى القرار ذاته .

#### عنصر التدريب الهام

١٣ - كانت المحصلة الرئيسية للمشاورة الاولى - وهى المشاورة التى تستحق اهتماما خاصا - هى تلك السلسلة المكثفة من الدورات والحلقات الاعلامية والتدريبية اللازمة للموظفين، لتنفيذ القرار بأقل قدر من التأخير والتعطيل. فجميع المنظمات المعنية تقوم الآن باتخاذ ترتيبات لعقد الدورات الاعلامية والتدريبية التى تتفق مع هيكلها التنظيمية الخاصة، بما فى ذلك التدريب على المستويات القطرية والاقليمية. وهناك اقرار من جانب الجميع بأن بعض هذه الخطوات ينبغى أن يشترك فيها الموظفون القطريون الذين لهم علاقة بالاعمال الخاصة ببرنامج الأمم المتحدة الانمائى.

١٤ - وتقوم المنظمة والمنظمات الشريكة الأخرى، بتشجيع العمل المشترك فيما بين الوكالات فى هذا المجال، وذلك للمساعدة فى الحد من التكاليف. وبذلك سوف تجرى مجموعات التدريب الاساسية للمرفق الأول والمرفق الثانى وتدبير الخدمات الادارية والتشغيلية للعاملين فى المقار بصورة مشتركة، مع اجراء التدريب الفعلى بمعرفة مدربين متخصصين يقومون بزيارة كل وكالة على حدة. ويمكن أيضا لاعداد مختارة من العاملين فى الميدان أن تشترك فى تلك الدورات التى تعقد لموظفى المقار.

١٥ - ويمكن أيضا اجراء بعض اعمال التدريب اللازمة فى الميدان على نفس هذه الأسس فى البلدان التى تنفذ فيها برامج ضخمة، كما يمكن اجراء مثل هذا التدريب فى بعض الأحيان على المستوى شبه الاقليمى. ومن المتوقع أن يشترك برنامج الأمم المتحدة الانمائى فى هذه العملية بصورة كاملة، بحيث تصبح ترتيبات التدريب الداخلية التى يتبعها موازية للاعمال التى تقوم بها الوكالات، ومكملة لها. والواقع أن المنظمة وغيرها من الوكالات الرئيسية قد أظهرت تفضيلها للخطوط التوجيهية والمواد التدريبية المشتركة مع برنامج الأمم المتحدة الانمائى، كلما أمكن ذلك.

١٦ - وعلى الرغم من الخطوات السابق ذكرها لتجميع مثل هذه المبادرات، فإن التكاليف اللازمة للتدريب والدورات الاعلامية، ستكون بلاشك كبيرة بالنسبة للمنظمة. فهناك أولا الحاجة الى شهور عمل عديدة

من جانب الموظفين المهنيين القلائل. ثم ان هناك تكاليف كبيرة (غير مدرجة فى الميزانية) لخدمات التدريب المتخصصة (المتوقعة فى تدريبات العاملين فى المقار) وتكاليف السفر، وغير ذلك، للتدريب واعطاء التعليمات على المستوى الميدانى. واذا لم يكن بمقدور اى وكالة ان تعطى تقديرات محددة للتكاليف فى هذه المرحلة، فمن المرجح ان تحتاج المنظمة من مواردها الخاصة للقيام بهذه الاعمال الى اكثر من ١٠ مليون دولار حتى منتصف عام ١٩٩٢.

١٧ - وستعد دراسة مفصلة عن الاعمال والتكاليف التى تعتبر لازمة خلال الاجتماعات العديدة التى ستعقدتها الوكالات بشأن هذا الموضوع. وازاء الاحتياجات الكبيرة التى يتطلبها التدريب، فان المنظمة، وشركاءها من الوكالات الاخرى، تعتقد ان هذه التكاليف الاضافية والطارئة تبرر دعما ماليا "مؤقتا"، وهى المسألة التى سيناقشها مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة الانمائى فى دورته التاسعة والثلاثين فى شهر مايو/ ايار ١٩٩٢.

تقدير اولى لانعكاسات قرار مجلس الادارة  
على المنظمة

١٨ - تقوم مجموعة العمل الداخلية فى المنظمة المعنية بترتيبات الدعم اللاحقة لبرنامج الأمم المتحدة الانمائى، والتى ظلت ترصد تطورات تأثير القرار رقم ٣٢/٩١ على المنظمة، باعداد تقديرات لهذه الانعكاسات فى ضوء القرار النهائى وعملية التشاور الجارية المشار اليها. وفى هذه المرحلة، لايمكن وضع تقديرات تفصيلية يعتد بها، وان كانت مجموعة العمل قد حددت عددا من الاثار العامة كما سيرد فيما يلى.

١٩ - ومن النقاط الهامة فى مثل هذا التحليل معدل التنفيذ القطرى فى المجالات التى تعمل فيها المنظمة. فكما يتضح من وثيقة الاستعراض الرئيسية (الفقرات من ١ - ٥٨ حتى ١ - ٦٦) فان قرار مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة الانمائى فى هذا الشأن (القرار رقم ٢٧/٩١) ينص على اتباع منهج حذر يستهدف الترويج للاسلوب الجديد بالدعم التقنى والمؤسسى اللازمين، مع قيام بعض الوكالات، مثل المنظمة، بعملية تشاور مع الممثلين المقيمين للبرنامج على المستوى القطرى. وسوف تعرض الخطوط التوجيهية المتفق عليها فى هذا الشأن - كما جاء فى الاستعراض - على اجتماع مجلس ادارة البرنامج فى دورته التاسعة والثلاثين التى ستعقد فى شهر مايو/ ايار ١٩٩٢.

٢٠ - واذا كانت نسبة التنفيذ القطرى فى البرامج الخاصة ببرنامج الأمم المتحدة الانمائى فى المجالات التى تعمل فيها المنظمة تقدر الآن بنحو ١٢ فى المائة، فان هناك شواهد متزايدة من الميدان على أن بعض الممثلين المقيمين للبرنامج يبذلون جهودا خارقة وفردية فى اغلب الاحيان لاحداث زيادة كبيرة فى هذه النسبة خلال السنوات القليلة القادمة. وفى نفس الوقت، فقد توسع برنامج الأمم المتحدة الانمائى توسعا كبيرا فى تعزيز عناصر هذا الدعم فى المكاتب الميدانية فى بعض البلدان، فى الوقت الذى ينفذ (او من المقرر أن ينفذ) فيه الكثير من المشروعات الجديدة بمعرفة مكتب خدمة المشروعات فى البرنامج، لتعزيز الطاقات الحكومية فى هذا المجال (وهو ما يفسر، جزئيا، احتمال أن يتفوق المكتب فى عام ١٩٩١ على المنظمة باعتبارها اكبر وكالة منفذة بحسب ارقام التخطيط الاشارى فى برنامج الأمم المتحدة الانمائى).

٢١ - ومن الواضح أن المنظمة قد اهتمت - جنبا الى جنب مع المنظمات الأخرى - بهذا التطور، وخاصة فى ضوء المنهج المحدد الذى تضمنه القرار رقم ٢٧/٩١. وسوف يخطر المؤتمر بالمناقشات التالية التى ستدور مع ادارة برنامج الأمم المتحدة الانمائى بهدف ايجاد تفاهم أفضل بين البرنامج والوكالات الأخرى حول هذا الموضوع، بما فى ذلك احتمال اصدار خطوط توجيهية مشتركة مؤقتة فى المستقبل القريب، الى أن يتم وضع خطوط توجيهية نهائية، وهى الخطوط التى ذكرنا أنها ينبغى أن تقدم الى مجلس ادارة البرنامج عندما يجتمع فى شهر مايو/ايار ١٩٩٢.

٢٢ - ومع مراعاة كل ما سبق، وrehنا باى تطورات محتملة، وضعت جماعة العمل فى المنظمة المعنية بتكاليف الدعم، تقديرات مؤقتة تفيد بأن التنفيذ القطرى فى مجالات عمل المنظمة فى البرامج الخاصة ببرنامج الأمم المتحدة الانمائى قد تصل الى ٤٠ فى المائة فى نهاية دورة البرمجة الخامسة، أى فى عام ١٩٩٦. ويمكننا أن نستخلص عددا من الاستنتاجات المبدئية من هذا الافتراض الأولى.

٢٣ - يحتتمل أن يحدث انخفاض مستمر فى مقدار الخدمات الادارية والتشغيلية التى تقدمها المنظمة الى المشروعات الممولة من جانب برنامج الأمم المتحدة الانمائى على امتداد السنوات الخمس المقبلة. فالمستوى الحالى لمثل هذه الخدمات "العامة غير المباشرة" يصل الى ٤٠ مليون دولار تقريبا، مقابل تسليمات من المنظمة/برنامج الأمم

المتحدة الانمائى تصل الى ١٨٠ مليون دولار تقريبا (تقديرات ١٩٩١)،  
 سد للمنظمة منها ١٣ فى المائة، اى نحو ٢٣ مليون دولار، تحت ما يسمى  
 الان "بتكاليف الدعم". وتضع جماعة العمل تقديرا مؤقتا يتوقع ان  
 ينخفض هذا النوع من الدخل الوارد من برنامج الأمم المتحدة الانمائى  
 الى ١١ مليون دولار فقط (بالاسعار الجارية) فى عام ١٩٩٦، مع الاخذ فى  
 الاعتبار الانخفاض المنتظر فى معدل الاسترداد لمثل هذا النوع من  
 خدمات تسليم المشروعات من ١٣ فى المائة الى ١٠ فى المائة فى  
 المتوسط (كما جاء فى قرار البرنامج).

٢٤ - وسوف يعوض هذا الانخفاض جزئيا بزيادة المبالغ المستردة من  
 برنامج الأمم المتحدة الانمائى فى ظل الترتيبات الجديدة للدعم التقنى  
 المباشر للمشروعات والبرامج، المرفق ١ والمرفق ٢، كما سبق شرحه فى  
 وثيقة الاستعراض الرئيسية. فالحقيقة ان جماعة العمل تتوقع ان يصل  
 مجموع المدفوعات التى تتلقاها المنظمة من البرنامج مقابل هذه  
 الخدمات الى ١٢ مليون دولار فى عام ١٩٩٦. وبذلك سيكون هناك تحول  
 مستمر بعيدا عن الخدمات الادارية والتشغيلية غير المباشرة للمشروعات  
 التى يمولها برنامج الأمم المتحدة الانمائى نحو تقديم دعم تقنى مباشر  
 ومحدد تحديدا واضحا سواء للمشروعات (المرفق ٢) او للبرامج  
 (المرفق ١).

٢٥ - وبالنسبة لعمل الموظفين بشكل عام، فان تأثير مثل هذا التحول  
 ينبغى ان ينظر اليه من زاويته الصحيحة. فالبرامج الممولة من برنامج  
 الأمم المتحدة الانمائى تمثل الان ٤٣ فى المائة تقريبا من تسليمات  
 البرنامج الميدانى للمنظمة. وبناء على ذلك، فان جماعة العمل تقدر -  
 بشكل عام - ان الامر قد يقتضى الغاء ما يقرب من نصف الوظائف المخصصة  
 الان لخدمات الدعم الادارية والتشغيلية فى عام ١٩٩٦.

٢٦ - ومن الواضح ان الافتراضات والتوقعات السابق ذكرها سوف تصبح  
 اكثر دقة مع سير المشاورات الجارية بين برنامج الأمم المتحدة  
 الانمائى والوكالات الأخرى، ومع الخبرات الفعلية التى ستكتسب من تطبيق  
 الترتيبات الجديدة. وفى نفس الوقت، تقوم جماعة العمل - تحت رئاسة  
 قسم وضع البرامج الميدانية ومشاركة جميع الوحدات التشغيلية والفنية  
 المعنية - بتقدير الآثار التى سيتعرض لها الموظفون وظيفية وظيفية  
 (بالنسبة لجميع الوحدات المعنية)، واعداد تقديرات بشأن التأثير  
 المحتمل على ميزانية البرنامج العادى للمنظمة، ولاسيما ابتداء من  
 عام ١٩٩٤ وما بعده (عندما يحدث التأثير الكامل للنظام الجديد).

وسوف تعرض هذه التحليلات بصورة منتظمة على الأجهزة الرئاسية فى المنظمة خلال السنوات المقبلة .

٢٧ - ويأمل المدير العام أن تكون الانعكاسات السابق ذكرها تدريجية ، والا يكون تأثيرها الرئيسى فى الفترة المالية القادمة ١٩٩٢-١٩٩٣ . وازاء ما يحيط بالمبالغ المستردة من برنامج الأمم المتحدة الانمائى من شكوك وعدم يقين، فإنه يطلب الى المؤتمر أن يمنحه المرونة - فى حدود الموارد التى سيوافق عليها لبرنامج العمل والميزانية للفترة ١٩٩٢-١٩٩٣ ، وفى حدود الموارد من خارج الميزانية - لادارة العمليات الميدانية بما يضمن مصلحة المنظمة .

#### مذكرة عن ترتيبات تكاليف الدعم اللاحقة لصندوق الأمم المتحدة للسكان

٢٨ - اتخذ مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة الانمائى، فى دورته الثامنة والثلاثين، قرارا (القرار رقم ٣٧/٩١) بشأن ترتيبات تكاليف الدعم اللاحقة لصندوق الأمم المتحدة للسكان. ونظرا للطابع الخاص للبرامج الميدانية لهذا الصندوق، وضآلة حجمها وطبيعة مشاركة الوكالات الأخرى مثل المنظمة، فإن هذه الترتيبات تختلف كثيرا عن تلك التى يراد تطبيقها على البرامج التى يمولها برنامج الأمم المتحدة الانمائى.

٢٩ - فى حالة صندوق الأمم المتحدة للسكان، سوف يسدد الصندوق تكاليف الخدمات الفنية التى تقدمها المنظمة للمشروعات والبرامج، وذلك فى شكل تمويل الوظائف الفعلية فى مقر المنظمة، وأيضا من خلال "افرقة الدعم التقنى للبرامج القطرية" المشكلة على أسس اقليمية . فالعاملون فى المواقع الاقليمية يقومون بوضع ودعم البرامج القطرية للصندوق، فى حين يعمل موظفو المقر على ادراج الاعتبارات السكانية فى جميع برامج المنظمة، مع تزويد الافرقة الميدانية بالمشورة والمعونة المتخصصةين .

٣٠ - ولذا فإن الترتيبات الجديدة بخصوص صندوق الأمم المتحدة للسكان، ستغطى نحو ١٠ وظائف اقليمية (مقابل ٦ مستشارين اقليميين فى شؤون السكان تقدمهم المنظمة فى الوقت الحالى)، أما الوظائف التى يمولها هذا الصندوق فى مقر المنظمة، فسوف تزيد قليلا، من خمس وظائف الى ست. كذلك سيغطى الصندوق جزءا من نفقات الامانة التى تنفق فى المقر، كما يتحمل تكاليف جميع المساعدات التى تقدم للافرقة

الميدانية. كذلك سيدد الصندوق نسبة مقطوعة قدرها ٧٥ في المائة من تكاليف الدعم الادارى والتشغلي غير المباشر المقدمة من المنظمة للمشروعات القطرية.

٣١ - وبالإضافة الى العناصر السابقة التى حددها القرار رقم ٣٧/٩١، فقد بحثت المشاورات الاضافية بين المنظمة والصندوق وبقية الوكالات، عددا من الاجراءات الأخرى التى ستصاحب هذه الترتيبات. وتشمل هذه الاجراءات التعويض عن بعض المصروفات مثل نفقات السفر، والخدمات التشغيلية للافرقة الاقليمية. ونتيجة لذلك، يتوقع، على سبيل المثال، أن يبلغ التمويل المباشر من الصندوق لوظائف المنظمة المخصصة لانشطته نحو ٢٢ مليون دولار فى ١٩٩٢، تضاف اليها تكاليف ادارية عامة متوقعة مقدارها نحو ٤٠٠ الف دولار.

٣٢ - وبالإجمال، يعتقد أن الترتيبات المذكورة اعلاه توفر نظاما مقبولا بشأن تعويضات التكاليف التى يقدمها الصندوق مقابل اعمال المنظمة المتصلة بالسكان. وهناك ادراك كامل بأن منهج الفريق الاقليمي يمكن أن يعزز جهود التعاون مع الوكالات الأخرى فى هذا المجال بالذات. وفى الوقت نفسه، فإن الدور الذى تقوم به المنظمة فى ميدان الرصد والرقابة الفنية بشكل عام، فى مجالات عملها المتخصصة، سوف يستمر، بغية ضمان ملاءمة واستمرارية الانشطة السكانية فى السياق الخاص للتنمية الريفية والزراعية.

المرفق ألف

القرار رقم ٣٢/٩١ الصادر عن مجلس إدارة  
برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

٣٢ /٩١ - ترتيبات الخلافة المتعلقة بتكاليف الدعم

إن مجلس الإدارة ،

إذ يشير إلى مقرراته ٣٦/٩٠ و ٣١/٩٠ المؤرخين ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٠ و ٣٤/٩٠  
المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٠ ،

وإذ يحيط علماً بتقرير مدير البرنامج الواردين في الوثيقة DP/1991/7  
والوثيقة DP/1991/25 ،

١ - يعيد تأكيد ملاءمة وأهمية أحكام الفقرة ١ من مقرر مجلس الإدارة  
٣٦/٩٠ التي تقضي بأنه يتعين أن تفي ترتيبات الخلافة بفرض برنامج الأمم المتحدة  
الإنمائي ، وهو دعم التعاون التقني في البلدان النامية ، وهي بهذا الشكل ينبغي أن :

(١) تواصل التعبير عن مبادئ المشاركة الثلاثية الأطراف باعتبارها سمة  
مميزة للمساعدة المقدمة من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، بمصر النظر عن طريق  
التنفيذ ؛

.../...

(ب) تعزز الترابط والتنسيق في الأنشطة التنفيذية التي تظلع بها منظومة الأمم المتحدة ؛

(ج) تيسر زيادة تولي الحكومات إدارة البرامج الممولة من الأمم المتحدة وإزالة ما يعترض التنفيذ على الصعيد الوطني من عقبات وتقديم الحوافز له وزيادة تركيز الوكالات على الجانب التقني ؛

(د) تعزز مسؤولية مدير البرنامج والوكالات التقنية والمتخصصة التي توفر خدمات الدعم ؛

(هـ) تُنظَّم بحيث تعزز قدرات الدعم التقني ، مع إبقاء الموارد المتخصصة للدعم الإداري والتنفيذي عند الحد الأدنى الضروري ؛

(و) تسعى إلى ضمان فعالية التكاليف ، وتحسين النوعية ، ووضوح التكاليف ، والفعالية في تنفيذ البرامج والمشاريع التي تتلقى مساعدة من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، وذلك من خلال أمور منها زيادة الإنفتاح والقدرة على المنافسة في الحصول على الخدمات وتوفيرها وفقا للنهج المبين في الفقرة ٤١ من مرفق توافق الآراء الوارد في قرار الجمعية العامة ٣٦٨٨ (د - ٢٥) المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠ ؛

(ز) تواصل اعتماد مبدأ تقاسم التكاليف بين برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والوكالات ؛

٢ - يقرر تطبيق النظام الجديد لترتيبات الخلافة المتعلقة بتكاليف الدعم ، المبين في عدة مواضع من بينها الفقرات ٧ و ٨ و ١٠ و ١١ و ١٤ من المقرر ٣٦/٩٠ ، اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ على منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ومنظمة العمل الدولية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية وإدارة التعاون التقني لأغراض التنمية التابعة للأمانة العامة للأمم المتحدة ؛

٣ - يدعو الوكالات غير المشتركة في النظام الجديد إلى أن تنظر في إمكانية الاشتراك فيه على ضوء الخبرة المكتسبة ؛

٤ - يقرر تخصيص الاموال لمختلف اعتمادات ترتيبات الخلافة ، على النحو المبين في الجدول الوارد في المرفق الاول لهذا المقرر ؛

٥ - يسلم بأن تخصيص الاموال لخدمات الدعم التقني على مستويي البرامج والمشاريع ، المشار إليهما في هذا المقرر باسم المرفق الاول لخدمات الدعم التقني والمرفق الثاني لخدمات الدعم التقني ، على التوالي ، لدورة البرمجة الخامسة ، كان تخصيصا عشوائيا وتجريبيا إلى حد كبير ، ويبرر أن تكون المخصصات الإجمالية المقبلة مرتبطة بمستوى موارد برنامج الأمم المتحدة الإنمائي القابلة للبرمجة المنسوبة إلى مجال اختصاص الوكالات المشتركة في النظام الجديد ؛

٦ - يقرر أن يجري ، لأغراض تحديد المخصصات لخدمات الدعم التقني لدورة البرمجة السادسة ، تقييم خارجي يتضمن تحليلا للحاجة إلى خدمات المرفقين الاول والثاني لخدمات الدعم التقني وللخبرة المستفاد منها ، في سياق الاستعراض المطلوب في الفقرة ٢٢ من المقرر ٢٦/٩٠ ؛

٧ - يقرر أن يكون الحد الأقصى للنفقات المالية للتخطيط لترتيبات الخلافة لدورة البرمجة الخامسة ١٤ في المائة من الموارد القابلة للبرمجة ، ويقرر أيضا ، كتدبير استثنائي ، ترحيل الموارد غير المستخدمة من اعتماد تكاليف الدعم المتعلق بدورة البرمجة الرابعة ، والتي لا تتجاوز ١٧ مليون دولار ، وخصمها من تكاليف ترتيبات الخلافة لدورة البرمجة الخامسة ؛

٨ - يأذن بإنشاء المرفقين الاول والثاني لخدمات الدعم التقني بالمستويين المحددين في المرفق الاول لهذا المقرر ؛ ويقرر أن يخضع تنظيم هذين المرفقين للمبادئ التوجيهية المبينة في المرفق الرابع ؛ وأن تنفذ هذه المبادئ التوجيهية بطريقة مرنة وعملية ، مع مراعاة الاهداف والمرامي الشاملة للترتيبات الجديدة ؛

٩ - يقرر أنه بالنظر لما للمرفق الاول لخدمات الدعم التقني من طبيعة مبتكرة ، يتم فحص مخصصات ذلك المرفق في عام ١٩٩٤ على ضوء الخبرة المستفاد منها وفي سياق استعراض منتصف المدة للموارد المطلوب اجراؤه في الفقرة ١٦ من المقرر ٢٤/٩٠ ؛

١٠ - يخطط علماً باعتماد مدير البرنامج إدارة موارد المرفق الثاني لخدمات الدعم التقني في حدود الإطار المبين في المرفق الرابع لهذا المقرر ، وبقدر اتفاقها مع ذلك الإطار ، في نطاق أحكام الفقرة ٢٤ من الوثيقة DP/1991/25 ؛

١١ - يأذن باعتماد مبلغ آخر قدره ٢٠ مليون دولار لغرض تقديم الدعم التقني ، للتنفيذ على الصعيد الوطني ، على أن يدار هذا المبلغ وفقاً للمبادئ التوجيهية الموضوعة للمرفق الثاني لخدمات الدعم التقني ومع مراعاة أهمية بناء القدرة على التنفيذ على الصعيد الوطني في البلدان النامية ؛ يُتاح من هذا المبلغ جزء أول قدره ١٠ ملايين دولار عندما يصل مجموع الميزانيات المعتمدة للمشاريع المنفذة على الصعيد الوطني في القطاعات التي تتناولها الوكالات المشتركة في النظام الجديد مبلغ ٥٠٠ مليون دولار ، ويتاح جزء ثان قدره ١٠ ملايين دولار عندما يصل هذا المجموع إلى ٨٠٠ مليون دولار ؛

١٢ - يقرر أنه ، إذا ما اختار أي من الوكالات التي تستخدم حالياً النظام القديم ، أو جميعها ، الاشتراك في النظام الجديد ، تستمد أية موارد إضافية قد يتطلبها تعزيز المرفقين الأول والثاني لخدمات الدعم التقني من المبلغ المالي الإجمالي المحدد وفقاً للفقرة ٤ أعلاه ، وذلك بالاستعانة ، على وجه الخصوص ، بما قد يتحقق من وفورات في البندين ٢ و ٥ من الجدول الوارد في المرفق الأول لهذا المقرر ، وكذلك بالوفورات المتحققة من البنود ١ و ٢ و ٤ ، كلما كان ذلك ضرورياً ومناسباً ، ما لم يقرر مجلس الإدارة تخصيص موارد إضافية في المستقبل لهذا الغرض ؛

١٣ - يقرر أن تخضع للنظام الحالي المشاريع المعتمدة قبل ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ لكي تمول من موارد دورة البرمجة الخامسة ، وأن تمول من الموارد التي يحتفظ بها مدير البرنامج مركزياً ، ويوافق على اقتراح مدير البرنامج الداعي إلى استمرار تطبيق النظام الحالي بعد ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ إلى أن تبلغ حافطة ميزانيات المشاريع لسنة ١٩٩٢ والسنوات المقبلة بالنسبة للوكالات المشتركة في النظام الجديد ، مجتمعة ، رقماً مستهدفاً قدره ٥٠٠ مليون دولار ، أو حتى حلول ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٢ ، أيهما أقرب ، وإلى أن تبلغ الوكالات غير المشتركة في النظام الجديد (باستثناء مكتب خدمات المشاريع ومجموعة البنك الدولي والمصارف الإقليمية) ، مجتمعة ، رقماً مستهدفاً قدره ١٨٠ مليون دولار ، أو حتى حلول ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ ، أيهما أقرب ؛

١٤ - يقرر ، ترتيباً على الفقرة ١٣ من هذا المقرر ، أن يسدد برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، بصورة مركزية ، مدفوعات تكاليف الدعم المنطبقة إلى الوكالات الخاضعة للنظام الحالي (باستثناء مكتب خدمات المشاريع ومجموعة البنك الدولي) ، وأن تكون رسوم تكاليف الدعم هذه ، بعد ذلك ، كما يلي :

(أ) ١٠ في المائة للبند الفرعي لرقم التخطيط الإرشادي المعني ؛

(ب) تحمّل نسبة إضافية قدرها ٣ في المائة ومدفوعات مرونة ، إن وجدت ، على حساب يتولى مدير البرنامج إدارته مركزياً ؛

١٥ - يؤكد أن معدل تكاليف الدعم المنطبق المبين أعلاه غير خاضع للمفاوضات على أساس كل مشروع على حدة ، ويأذن ، تبعاً لذلك ، لمدير البرنامج ، لدى الموافقة على تنفيذ وكالة ما لمشروع وفقاً لمعدل تكاليف الدعم البالغ ١٣ في المائة ، بأن يطبق بصورة تلقائية الترتيبات الواردة في الفقرة ١٤ من هذا المقرر ؛

١٦ - يؤكد أنه فيما يتعلق بمبلغ الـ ١٤٠ مليون دولار الأولى الخاصة بالمشاريع المنفذة على الصعيد الوطني والموافق عليها من موارد دورة البرمجة الخامسة ، تضاف نسبة ١٠ في المائة من قيمة هذه المشاريع إلى البنود الفرعية ذات الصلة من أرقام التخطيط الإرشادية ؛

١٧ - يقرر أن يواصل في دورته التاسعة والثلاثين (١٩٩٢) مناقشة مسألة الترتيبات الانتقالية ، استناداً إلى التوصيات الواردة في الوثيقة DP/1991/25 ؛

١٨ - يحيط علماً بتوصية الخبير الاستشاري المتعلقة بإنشاء ثمانى مجموعات من الخدمات ، ترد قائمة بها في المرفق الثاني ، لدفع تكاليف الخدمات الإدارية والتنفيذية ، ويأذن لمدير البرنامج أن يقوم ، بالتشاور مع الوكالات المعنية ، بمواصلة تنقيحها وإيلاء مزيد من الاهتمام لإمكان تخفيض عدد المجموعات قبل أن يقوم بإنشائها في صورتها النهائي ، ويطلب إلى مدير البرنامج أن يقدم تقريراً عن ذلك إلى مجلس الإدارة في دورته التاسعة والثلاثين (١٩٩٢) ؛

١٩ - يوافق على الاقتراح الذي يدعو إلى تطبيق الجدول المشترك لمعدلات السداد التفاضلية لجميع الوكالات المشتركة في النظام الجديد ؛

٢٠ - يوافق على المنهجية الموضى بها من أجل تحويل معدلات التكاليف الفعلية الى معدلات للسداد لمجموعات الخدمات وذلك بقصد ألا يتجاوز التعويض المدفوع مقابل دعم الخدمات الإدارية والتنفيذية إلى الوكالات المشتركة في النظام الجديد ، مجتمعة ، نسبة ١٠ في المائة في المتوسط من قيمة مشاريعها ، كما هو محدد في الفقرة ١٥ من المقرر ٢٦/٩٠ ، ويطلب الى مدير البرنامج أن يقوم كل سنتين بتقييم الحالة فيما يتعلق بهذا الاعتماد ، وأن يقدم تقريراً الى مجلس الإدارة عن التباينات التي تتجاوز نسبتها ١ في المائة وأن يقدم مقترحاته الى المجلس بشأن الوسائل الملائمة لتعديل النسب بحيث تحقق الاهداف المبينة أعلاه ؛

٢١ - يحيط علماً بخطط برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والوكالات فيما يتعلق بالاضطلاع خلال الربع الثالث من عام ١٩٩١ ، ببعض التنقيحات على البيانات التي تم جمعها ، ويأذن لمدير البرنامج بأن يقوم ، على أساس البيانات النهائية ، بوضع الجدول الخاص بمعدلات السداد لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، لكي تصبح قابلة للتطبيق اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ ؛

٢٢ - يطلب الى مدير البرنامج أن يبقي قيد الاستعراض إمكانية تطبيق المدفوعات الإجمالية بالنسبة لمجموعات الخدمات بدلا من تطبيق نسب مئوية ، ويطلب إلى مدير البرنامج أن يقدم تقريراً عن ذلك إلى مجلس الإدارة في دورته التاسعة والثلاثين (١٩٩٢) ؛

٢٣ - يقرر أن يطبق كذلك على المشاريع الممولة من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، والمنفذة عن طريق مكتب خدمات المشاريع ، اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ ، الجدول الموحد لمعدلات السداد المنطبقة على الوكالات المشتركة في النظام الجديد ، وأن تسحب المدفوعات من البنود الفرعية ذات الصلة للمشاريع الممولة من أرقام التخطيط الإرشادية ومن الموارد المخصصة جانباً لهذا الغرض للمشاريع الممولة من موارد البرنامج الخاصة ، حسب الاقتضاء ؛

٢٤ - يقرر أن ينظر في دورته التاسعة والثلاثين (١٩٩٢) في مسألة أسلوب تحميل تكاليف الدعم على الصناديق الاستثمارية التابعة لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي أو غيره من الصناديق الخاضعة لسلطة مدير البرنامج ، ويوافق في الوقت ذاته على أنه ، في حالة تنفيذ ترتيبات تختلف عن ترتيبات مكتب خدمات المشاريع ، يظل الأساس الحالي للتعويض قائماً ؛

٣٥ - يقرر بالاتفاق مع مجموعة البنك الدولي ، تخفيض معدل تكاليف الدعم المستحقة الدفع للمشاريع الممولة من الموارد الأساسية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي والمنفذة من خلال المجموعة من ١١ في المائة بموجب الترتيبات الحالية التي نسبة ثابتة قدرها ١٠ في المائة من البنود الفرعية ذات الصلة اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ ؛

٣٦ - يقرر أن تطبق أيضاً على المشاريع المشتركة بين الاقطار المبادئ والترتيبات المتعلقة بالنظام الجديد لتكاليف الدعم الخاصة بالمشاريع القطرية والمشاريع الممولة من موارد البرنامج الخاصة ، وذلك على النحو المبين في الفقرتين ٥٩ و ٦٠ من الوثيقة DP/1991/25 ؛

٣٧ - يوافق على ترتيبات المرونة لتكاليف الدعم بالنسبة للوكالات المنفذة المستحقة التي تبقى على النظام الحالي والتي لا تتجاوز مستويات التنفيذ السنوي لها من الموارد الأساسية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي مبلغ ٢٤ مليون دولار ، وفقاً للجدول الوارد في المرفق الثالث لهذا المقرر ؛

٣٨ - يخطط علماً بالتمييز الوارد في الجدول بين المعدلات الحدية للسداد والمعدلات الفعلية للسداد ، مع العلم بأن المعدل الحدي هو النسبة المئوية للسداد التي تطبق على مبالغ الأنشطة المنجزة التي تتجاوز كل عتبة ، وأن المعدل الفعلي هو ذلك المعدل الذي يصبح قابلاً للتطبيق على سداد كامل مبلغ الانجاز ؛

٣٩ - يؤكد من جديد ما جاء في الفقرة ٣ من مقرره ٤٠/٨١ المؤرخ في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨١ ، التي قرر فيها مجلس الإدارة ان المنظمات المستقلة داخل منظومة الأمم المتحدة هي وحدها التي تستحق الاستفادة من ترتيبات المرونة لتكاليف الدعم ؛

٣٠ - يخطط علماً بمقترحات مدير البرنامج الواردة في الفقرات من ٦٧ التي ٧٤ من الوثيقة DP/1991/25 بشأن تقلبات العملات ويطلب ان تتضمن اية مقترحات جديدة يمكن ان تقدم مبدأ تماثل المدفوعات التعويضية بين برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والوكالات .

٣١ - يطلب الى مدير البرنامج أن يقدم الى مجلس الإدارة في دورته التاسعة والثلاثين (١٩٩٢) تقريراً بشأن التدابير المتخذة لضمان أن يكون تنفيذ وتطبيق الترتيبات بصورة مرضية بموجب نظام الخلافة لتكاليف الدعم ؛

٣٢ - يطلب الى مدير البرنامج أن يقدم الى مجلس الإدارة في دورته التاسعة والثلاثين (١٩٩٣) ، وبعد التشاور مع الوكالات ، وفقا للفقرة ٢٣ من مقرر المجلس ٢٦/٩٠ ، مقترحات لرصد وتقييم الترتيبات الجديدة ؛

٣٣ - يقرر ان يرصد عن كسب تنفيذ الترتيبات الجديدة ويطلب الى مدير البرنامج تحقيقا لهذه الغاية ، أن يقوم ، بالتشاور مع الوكالات ، بإعداد تقرير مرحلي سنوي ، وينبغي لهذا التقرير أن يتضمن معلومات عن مركز الاعتمادات المالية لترتيبات الخلافة وتحليلي لأي أثر ، ان وجد ، للترتيبات الجديدة لتكاليف الدعم على التوزيع القطاعي للمشاريع ، لكي يستعرضه مجلس الإدارة ؛

٣٤ - يقرر ان يجري الاستعراض المطلوب في الفقرة ٢٣ من المقرر ٢٦/٩٠ في الدورة الحادية والأربعين (١٩٩٤) لمجلس الإدارة ؛

## المرفق الاول

تخصيم الموارد لمختلف اعتمادات ترتيبات  
الخلافة المتعلقة بتكاليف دعم الوكالات  
لدورة البرمجة الخامسة

بملايين الدولارات

<u>الموارد المحتفظ بها مركزيا</u>	
١٠٩	١ - تكاليف الدعم المتعلقة بالمشاريع الانتقالية
	٢ - الاعتماد المخصص للمشاريع المنفذة وطنيا والموافق عليها ، وفقا للفقرة ١٦ من هذا المقرر والمشاريع المنفذة وطنيا والممولة من موارد البرنامج الخاصة
١٧*(١)	٣ - المدفوعات المتعلقة بالوكالات الخاضعة للنظام الحالي من الموارد المركزية
١٨	٤ - تكاليف الدعم المتعلقة بالمشاريع الممولة من موارد البرنامج الخاصة (باستثناء المشاريع المنفذة وطنيا)
٢٣*	٥ - تدابير مرونة الوكالات
١٠	
<u>خدمات الدعم التقني</u>	
٦٤	٦ - المرفق الاول لخدمات الدعم التقني
٦٠	٧ - المرفق الثاني لخدمات الدعم التقني
٢٠	٨ - الدعم التقني للتنفيذ الوطني
<u>موارد الخدمات الإدارية والتنفيذية</u>	
٣٢٣	٩ - البنود الفرعية لارقام التخطيط الإرشادية القطرية والمشتركة بين الاقطار

٦٢٧

المجموع

(٢) سيمول من الموارد المستخدمة المرحلة من بند تكاليف الدعم في دورة البرمجة الرابعة ، ومن ثم فهو غير مشمول في المجموع .  
\* باستثناء السطر ٢ .

.. / ..

## المرفق الثاني

### القائمة الموصى بها لمجموعات الخدمات فيما يتعلق بتسديد مقابل الخدمات الإدارية والتنفيذية

#### شراء المعدات

- المجموعة ١ : أوامر الشراء المحلية والميدانية  
المجموعة ٢ : أوامر الشراء الصادرة عن المقر دون مناقصات رسمية  
المجموعة ٣ : أوامر الشراء الصادرة عن المقر بناء على مناقصات رسمية

#### التعاقد من الباطن

- المجموعة ٤ : التعاقد من الباطن

#### التدريب

- المجموعة ٥ : الزمالات  
المجموعة ٦ : خدمات التدريب الأخرى (التدريب أثناء الخدمة ، الجولات الدراسية ،  
الحلقات الدراسية)

#### موظفو المشاريع

- المجموعة ٧ : الخبراء الاستشاريون والخبراء الدوليون  
المجموعة ٨ : الخبراء الوطنيون والموظفون المحليون الآخرون

## المرفق الثالث

## جدول مستحقات مرونة تكاليف الدعم

معدل السداد بالنسبة المئوية		
الانجاز السنوي (بملايين الدولارات)	المعدل الحثي (بالنسبة المئوية)	المعدل الفعلي (بالنسبة المئوية)
صفر - ٨	٢٢	٢٢,٠٠
٩ - ٨	١٩	٢١,٦٧
١٠ - ٩	١٦	٢١,١٠
١١ - ١٠	١٤	٢٠,٤٥
١٢ - ١١	١٣	١٩,٨٢
١٣ - ١٢	١٢	١٩,٢٣
١٤ - ١٣	١١	١٨,٥٧
١٥ - ١٤	١٠	١٨,٠٠
١٦ - ١٥	٩	١٧,٤٤
١٧ - ١٦	٨	١٦,٨٨
١٨ - ١٧	٧	١٦,٣٣
١٩ - ١٨	٦	١٥,٧٩
٢٠ - ١٩	٥	١٥,٢٥
٢١ - ٢٠	٤	١٤,٧١
٢٢ - ٢١	٣	١٤,١٨
٢٣ - ٢٢	٢	١٣,٦٥
٢٤ - ٢٣	١	١٣,١٣
٢٤ ≤	صفر	١٣,٠٠

## المرفق الرابع

### الترتيبات المتعلقة بخدمات تكاليف الدعم

#### المرفق الاول لخدمات الدعم التقني

- ١ - المقصود من إنشاء المرفق الاول لخدمات الدعم التقني بناء على المقرر ٣٦/٩٠ هو دعم أهداف ترتيبات الخلافة المفصلة في المقرر ٣٦/٩٠ ، الفقرة ١ (من أ إلى ز) . وينبغي لهذا المرفق أن يساهم ، فيما يساهم به من أمور ، في تحقيق تركيز تقني أكبر من جانب الوكالات وتحسين قدرات الوكالات على تقديم الدعم التقني للبلدان النامية في المراحل الأساسية من دورات البرامج والمشاريع ، بما في ذلك توفير المشورة فيما يتعلق بالسياسات القطاعية للحكومات ووضع استراتيجيات وبرامج على المستوى دون القطاعي وعلى المستوى المشترك بين القطاعات .
- ٢ - وينبغي للخدمات التقنية على مستوى البرامج التي سوف تمول من المرفق الاول لخدمات الدعم التقني أن تتضمن الخدمات اللازمة للاضطلاع ب (أ) دراسات هامة قطاعية ودون قطاعية على المعنيين القطري والمشارك بين الاقطار ؛ (ب) وضع برامج قطاعية ؛ (ج) الاشتراك في تقييمات وبرامج التعاون التقني الوطنية والبرمجة القطرية وغيرها من عمليات تقييم ورسم التعاون التقني ؛ (د) تقييمات تتعلق بموضوعات . ولهذه الاغراض ، ينبغي أن تعتبر تلك الخدمات إضافية ومكملة لأنشطة أخرى يجري الاضطلاع بها حاليا في إطار البرامج العادية للوكالات المشتركة وغيرها من المصادر ، بما في ذلك الموارد البرنامجية في برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (انظر الجدول ٤ في الوثيقة (DP/1991/25) .
- ٣ - وعلى العكس من ذلك ، فإن الموارد المتوفرة من الميزانيات العادية للوكالات المشاركة ومن مصادر أخرى لهذه الاغراض يمكن النظر إليها بوصفها تشكل أموالا ماضية ستقدم ضمانا للطابع التكميلي للمرفق الاول لخدمات الدعم التقني في وضع برنامج مشترك للأنشطة القطاعية على المستوى القطري . ولذلك ينبغي للمرفق الاول لخدمات الدعم التقني أن يعتبر عاملا حافزا في الاستفادة على نحو أكثر فعالية من الموارد الأخرى المتاحة لاغراض مماثلة داخل منظومة الأمم المتحدة ، وتحقيق مزيد من التركيز القطري فيها ، وتوفير الدعم لها .

٤ - وسوف تبدأ عملية تحديد الحاجات ووضع الاولويات في الميدان . والانشطة المقترحة التي يحتمل أن تمول من المرفق الاول لخدمات الدعم التقني على نحو يعكس الحاجات والاولويات الحكومية ، سوف يقدمها الممثل المقيم/المنسق المقيم إلى مقرر برنامج الامم المتحدة الإنمائي . وسوف توضح هذه الانشطة بعد التشاور مع ممثلي مؤسسات الامم المتحدة برئاسة المنسق المقيم . وسوف ترفق هذه الانشطة بملاحظات المنسق المقيم وممثلي الوكالات المشاركة ، وبمعلومات عن أشكال التمويل الاخرى المتوفرة أو التي يمكن أن تتوفر ، وكذلك عن الانشطة الاخرى التي يضطلع بها داخل منظومة الامم المتحدة .

٥ - وينبغي للانشطة التي يتعين شمولها أن تقع في مجالات اختصاص الوكالات المشاركة في النظام الجديد .

٦ - وأما الحاجات الناشئة من الميدان فسوف يقوم برنامج الامم المتحدة الإنمائي بجمعها . وبعد التشاور مع الوكالات المشاركة ، سوف يقترح البرنامج الإنمائي أنشطة لتلقي الدعم من المرفق الاول لخدمات الدعم التقني أو من الموارد التي قد تتوفر من المصادر المذكورة في الفقرة ٢ من هذا المرفق . وعلى هذا الأساس ، سوف يشترك البرنامج الإنمائي والوكالات المعنية المشاركة في وضع برنامج عمل للانشطة التي ستغطيها الموارد المذكورة . وسوف يكون برنامج العمل محددًا لقطر معين ولكنه سوف يشمل أيضا أنشطة مشتركة بين الاقطار حسب الانطباق ، وسوف يغطي فترة سنتين ضمن خطة ثلاثية تطلعية .

٧ - ومن المتصور إمكانية ألا تغطي المراحل الاولى من برنامج العمل هذا إلا جزءا من الانشطة الوارد وصفها في الفقرة ٢ من هذا المرفق ، وأن تغطي الخطط المتعاقبة مجموعة أوسع من هذه الانشطة .

٨ - وأما انتقاء الانشطة التي ستدرج في برنامج العمل فسوف يستند إلى الاولويات التي تحددها البلدان المتلقية ، وسوف تأخذ في الاعتبار أيضا ، في جملة أمور ، ما يلي :

(١) ضرورة مراعاة التزامن في الدراسات التي تضطلع بها الوكالات المعنية المشاركة على المستوى القطري بغية الاستفادة منها استفادة أكثر فعالية ؛

- (ب) ضرورة التنظيم وإزالة العقبات في توقيت الدراسات بغية أن يكون عبء العمل الناتج عن ذلك في نطاق قدرات الوكالات المشاركة ؛
- (ج) أولوية بناء القدرة الوطنية ؛
- (د) الالتزام والاستعداد الحكوميان للمشاركة في هذا النشاط ؛
- (هـ) إمكانية الاستفادة من الدراسات خارج البلد ؛
- (و) ضرورة تحقيق أثر بارز في هذه الأنشطة .

٩ - ومن المسلمّ به أن العملية الوارد وصفها أعلاه ستنتهي إلى برنامج موحد ، يوضع على أساس التعاون بين البرنامج الإنمائي والوكالات المعنية ، ويفطي موارده المرفق الأول لخدمات الدعم التقني والموارد التي قد تتوفر من المصادر المذكورة في الفقرة ٢ من هذا المرفق . وفي إطار هذا البرنامج ، سوف تكون لمدير البرنامج سلطة تقييم وانتقاء الأنشطة التي ستمول من المرفق الأول لخدمات الدعم التقني وسوف يكون مسؤولاً عنها أمام مجلس الإدارة . وفي قيامه بذلك سوف يسترشد بالمعايير المحددة في الفقرة ٨ من هذا المرفق .

١٠ - وسوف تحترم جميع الأطراف العملية الوارد وصفها أعلاه . ومع أنه ينبغي توفير قدر من المرونة في تنفيذ الخطة إلا أن بدء دراسات و/أو أنشطة من النوع الذي تشملته خطط عمل المرفق الأول لخدمات الدعم التقني أمر ينبغي تجنبه خارج هذا الإطار .

١١ - وسوف يقوم البرنامج الإنمائي بإدارة موارد المرفق الأول لخدمات الدعم التقني بصورة مركزية .

١٢ - وبما أن الانتفاع بموارد المرفق الأول لخدمات الدعم التقني سوف يقوم على أساس الحاجات القطرية ، فإنه لن يكون هناك أي توزيع مسبق للموارد حسب القطاع أو الوكالة . إلا أنه يعمتزم إيجاد قدر من الإنصاف بين الاقطار خلال دورة البرمجة التي تستغرق فترة خمس سنوات ؛ ولا ضرورة لوجودها في برامج العمل التي تستغرق سنتين .

١٣ - وسوف يقدم إلى مجلس الإدارة في دورته التاسعة والثلاثين (١٩٩٢) برنامج عمل لفترة السنتين الأولى ١٩٩٢-١٩٩٣ . إلا أن الأنشطة التي سيضطلع بها في إطار هذا البرنامج سوف تبدأ في عام ١٩٩٣ قبل أن ينظر فيها مجلس الإدارة . وسوف يحدد برنامج العمل الدراسات التي سوف يضطلع بها حسب القطر والوكالة وحسب القطاع والبرنامج ، حسب الاقتضاء . وبعد ذلك سيقدم برنامج العمل إلى المجلس كل سنتين اعتباراً من عام ١٩٩٣ .

#### المرفق الثاني لخدمات الدعم التقني

١٤ - ويحتمل أن تتوفر موارد المرفق الثاني لخدمات الدعم التقني لتمويل الخدمات التقنية المقدمة من الوكالات في جميع مراحل دورة مشروع البرنامج الإنمائي وللمشاريع كافة في قطاعات اختصاص الوكالات ذات الصلة .

١٥ - والغرض من المرفق الثاني لخدمات الدعم التقني هو زيادة وتعزيز جودة المشاريع ومساعدة مدير البرنامج في الاضطلاع بمسؤوليته على نحو فعال . ولذلك قد تتطلب جميع المشاريع القطرية والمشاركة بين الاقطار هذه الخدمات .

١٦ - والخدمات التي تقدم في إطار المرفق الثاني لخدمات الدعم التقني قد تكون مطلوبة بمرف النظر عن الترتيبات المتعلقة بتقديم خدمات الدعم الادارية والتنفيذية .

١٧ - ومن المسلم به أن خدمات وضع وتصميم المشاريع كانت تمول في الماضي بصورة رئيسية من خلال موارد البرامج ، بما في ذلك أرقام التخطيط الإرشادية (من خلال صيغة المساعدة التحضيرية) ، وموارد البرنامج الخاصة (من خلال مرفق تطوير المشاريع) وموارد الوكالات (انظر الجدول ٥ في الوثيقة DP/1991/25) . وقد تستمر هذه الممارسة في المستقبل بالقدر اللازم ، أخذاً في الحسبان الموارد المتوفرة في إطار المرفق الثاني لخدمات الدعم التقني . ومن المتوقع أن يكون مرفق تطوير المشاريع متاحاً للوكالات المعنية .

١٨ - ويعتبر تقديم الدعم التقني خلال التنفيذ الهدف الرئيسي لموارد المرفق الثاني لخدمات الدعم التقني . ومن المسلم به أن هذا الدعم يمكن أن يقسم إلى فئتين هما :

(أ) الخدمات التي يُتوقع أن تكون مطلوبة قبل الموافقة على المشروع ، والتي يمكن بالتالي التخطيط لتوفير الموارد لها ؛

(ب) المتطلبات غير المتوقعة الناشئة عن ضرورة اتخاذ إجراء تصحيحي أثناء عملية التنفيذ .

١٩ - وينبغي أن يحدد مستوى ونطاق الخدمات التي تقدم في إطار المرفق الثاني لخدمات الدعم التقني وفقا للإجراءات ذات الصلة وحاجات كل مشروع بمفرده ، على أن تؤخذ في الاعتبار عوامل مثل درجة التعقّد التقني للمشروع وتوافر الدعم التقني له في البلد . وبالتالي لا ينبغي أن تكون هناك أي استحقاقات تلقائية في الاستفادة من هذه الخدمات ؛ غير أنه من المفهوم أن الخدمات التقنية للوكالات في الرصد والتقييم تنطبق في العادة على المشاريع الكبيرة والمشاريع التي تتم بالتعقّد بدرجة خاصة . ويعتزم أيضا أن يكون توزيع هذه الموارد حسب الاقطار متمشيا تقريبا مع أرقام التخطيط الإرشادية ، بعد اتخاذ الترتيبات اللازمة للمتطلبات غير المتوقعة المذكورة في الفقرة ١٨ (ب) في هذا المرفق . أما موارد المرفق الثاني لخدمات الدعم التقني فلن توزع حسب الوكالة أو القطاع .

٢٠ - والمرفق الثاني لخدمات الدعم التقني هو مرفق أنيطت المسؤولية عنه بمدير البرنامج . وسوف يقوم مدير البرنامج بتحديد الحاجة إلى الخدمات المطلوبة ونطاقها بعد التشاور على نحو وثيق مع الحكومة والوكالة المعنية .

٢١ - وسوف يكون مدير البرنامج مسؤولا أمام مجلس الإدارة عن الاستفادة الفعالة من المرفق الثاني لخدمات الدعم التقني . وسوف يقدم تقارير دورية إلى مجلس الإدارة عن الاستفادة من هذه الاموال ، بما في ذلك معلومات عن الانتفاع بها حسب البلد والوكالة .